[443] 3 - باب ان الصلح جائز بين الناس الا ما أحل حراما أو حرم حلالا (24010) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الصلح جائز بين الناس. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (24011) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. أقول: ويأتى ما يدل على ذلك (1).

_____ الباب 3 فيه حديثان (1) الكافي 5: 259 / 5. (1) التهذيب 6: 208 / 479. (2) الفقيه 3: 20 / 52، واورده في الحديث 5 من الباب 3 من ابواب كيفية الحكم (1) ياتي في الابواب الاتية من هذه الابواب وفى الباب 12 أو في الحديث 1 من الباب 13 من ابواب الاجارة وفى الحديث 1 من الباب 1 من ابواب آداب القاضى وفى الباب 6 من ابواب كيفية الحكم. وتقدم ما يدل عليه في الباب 1 من هذه الابواب، وفى الباب 6 من ابواب الضمان. (*) _____